945 - فله قيراطان أي تمام قيراطين فيكون قيراط للصلاة وقيراط للدفن والقيراط مقدار من الثواب معلوم عند ا تعالى ولا يلزم أن يكون هو المذكور فيمن اقتنى كلبا نقص أجره كل يوم قيراط بل ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر ضيعنا قراريط في كثير من الأصول في قراريط بزيادة في على تضمين ضيعنا معنى فرطنا وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها ضبط بضم الياء وفتح الراء وعكسه أكثر علينا أبو هريرة معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء من حصباء المسجد بالباء والمد فرمى بن عمر بالحصى مقصور جمع حصاة كذا في أكثر الأصول وفي بعضها عكسه والأول من حصى المسجد والثاني بالحصباء